

## لسان العرب

( جوح ) الجَوْحُ الاستئصال من الاجْتِياح جادتهم السنّة جَوْحاً وجرياحه  
وأجادتهم واجتادتهم استأصلت أموالهم وهي تجوؤهم جَوْحاً وجرياحه وهي سنّة  
جائحة جدّبة وجوّحتُ الشيءَ أجْوَحُه وفي الحديث إن أبي يريد أن يجتاح مالي أي  
يستأصله ويأوتي عليه أخذاً وإِنفاقاً قال ابن الأثير قال الخطابي يشبه أن يكون ما  
ذكره من اجْتِياح والده ماله أن مقدار ما يجتاحُ إليه في النفقة شيء كثير لا  
يسأعه ماله إلا أن يجتاح أصله فلم يُرَخِّصْ له في ترك النفقة عليه وقال له  
أنتَ ومالك لأبيك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة وإذا  
لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه فأما أن يكون أراد به إباحة  
ماله له حتى يجتاحه ويأوتي عليه إسرافاً وتبذيراً فلا أعلم أحداً ذهب إليه وفي  
الحديث أعاذكم من جَوْحِ الدهر واجتاحِ العَدُوَّ وماله أتى عليه والجَوْحُ  
والجائحة الشدّة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنّةٍ أو فتنة وكل ما  
استأصله فقد جادّه واجتاحه وجاحٍ ماله وأجادّه بمعنى أي أهلكه بالجائحة  
الأزهري عن أبي عبيد الجائحة المصيبة تحلّ بالرجل في ماله فتجتاحه كُلاّهُ قال ابن  
شمل أصابتهم جائحة أي سنّة شديدة اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحاً  
والوَجاحُ بقية الشيء من مال أو غيره ابن الأعرابي جاح يجوح جَوْحاً إذا هلك  
مالٌ أقرباه وجاح يجوؤ جَوْح إذا عدل عن المَحَجَّة إلى غيرها ونزلت بفلان جائحة من  
الجَوَائِح وروي عن النبي A أنه نهى عن بيع السنّين ووضع الجَوَائِح وفي رواية أنه  
أمر بوضع الجَوَائِح ومنه قول الشاعر ليسَ بَسَندهاءٍ ولا رُجْبِيَّةٍ ولكن عرايا  
في السنّين الجَوَائِح وروي الأزهري عن الشافعي قال جِمَاعُ الجَوَائِح كلُّ ما ذهب  
الثمرَ أو بعضها من أمر سَمَويٍّ بغير جناية آدمي قال وإذا اشترى الرجل ثمر نخل  
بعدهما يحلُّ بيعه فأصيب الثمر بعدما قبضه المشتري لزمه الثمن كله ولم يكن على البائع  
وضع ما أصابه من الجائحة عنه قال واحتمل أمره بوضع الجوائح أن يكون خصماً على الخير  
لا حتماً كما أمر بالصلح على النصف ومثله أمره بالصدقة تطوعاً فإذا خلاى البائع  
بين المشتري وبين الثمر فأصابته جائحة لم يحكم على البائع بأن يضع عنه من ثمنه شيئاً  
وقال ابن الأثير هذا أمر ندب واستحباب عند عامة الفقهاء لا أمر وجوب وقال أحمد  
وجماعة من أصحاب الحديث هو لازم يوضع بقدر ما هلك وقال مالك يوضع في الثلث فصاعداً أي  
إذا كانت الجائحة في دون الثلث فهو من مال المشتري وإن كان أكثر فمن مال البائع قال

أَبُو مَنْصُورِ وَالْجَائِحَةُ تَكُونُ بِالْبَرْدِ يَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ إِذَا عَظُمَ دَجْمُهُ فَكَثُرَ ضَرَرُهُ وَتَكُونُ  
بِالْبَرْدِ الْمُحْرِقِ أَوِ الْحَرِّ الْمُفْرِطِ حَتَّى يَبْطُلَ الثَّمَنُ قَالَ شَمْرٌ وَقَالَ إِسْحَقُ الْجَائِحَةُ  
إِنَّمَا هِيَ آفَةٌ تَجْتَاكِ الثَّمَرِ سَمَاوِيَةٌ وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الثَّمَارِ فَيُخَفَّفُ الثَّلَثُ عَلَى الَّذِينَ  
اشْتَرَوْهُ قَالَ وَأَصْلُ الْجَائِحَةِ السُّنَّةُ الشَّدِيدَةُ تَجْتَاكِ الْأَمْوَالُ ثُمَّ يَقَالُ اجْتَاكَ الْعَدُوُّ  
مَالَ فُلَانٍ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو الْجَوْحُ الْهَلَاكُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ جِحَا الْجَائِحِ الْجَرَادُ  
عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَجَوْحَانُ اسْمٌ وَمَجَاكُ مَوْضِعٌ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِعَنِّ بْنِ بَطْنَانَ قُفِّ مَسِيلًا  
وَمَجَاحًا فَلَا أُحِبُّ مَجَاحًا قَالَ وَإِنَّمَا قَضِينَا عَلَى مَجَاحٍ أَنْ أَلْفَهُ وَاوٍ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَاوًا  
أَكْثَرَ مِنْهَا يَاءٌ وَقَدْ يَكُونُ مَجَاكُ فَعَالًا فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ فَنَذَكِرُهُ فِي مَوْضِعِهِ